تمسكت المعتزلة على نفي الرؤية وبعضها وقوعها بشبه عقلية
وسمعية بعضها يمنع صحة الرؤية وبعضها وقوعها وكانت اصول
العقلية ثلاثة اولها وهي اقواها شبهة المقابلة وتقريرها ان
يقال لو كان تعالى مرئيا لكان مقابلا للرائي اما حقيقة كما في الرؤية
بالذات او حكما كما في الرؤية بالمرآة على ان الحق انه لا حاجة الى هذا
التفصيل لان المرئي بالمرآة هو الصورة المنطبعة فيها المقابلة
للرائي حقيقة لا حالة الصورة كالوجه مثلا وادعوا في لزوم المقابلة
الضرورة وفرعوا على ذلك وجوها من الاستدلال مثل انه لو كان
مرئيا لكان في جهة وحيز وهو محال ولكان جوهرا او عرضا لان المتحيز
بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان اما في البدن او خارج
البدن او فيهما ولكان في الجنة او خارج الجنة او فيهما اذ لا تتعقل
الرؤية اذا لم تكن فيه ولا خارجه لانتفاء المقابلة ولكان المرئي
اما كله فيكون محدودا متناهيا او بعضه فيكون متبعضا
متجزئا وهذا بخلاف العلم فانه انما يتعلق بالصفات ولا فساد
في ان يكون المعلوم كلها او بعضها ولكان اما على مسافة من الرائي
فيكون في حيز وجهة او لا فيكون في العين او متصلا بها ولكان
رؤية المؤمنين اياه اما دفعة فيكون متصلا بعين كل احد
بتمامه فيتكثر او لا بتمامه فيتجزى او منفصلا عنها فيكون
على مسافة فاما على التعاقب مع استوائهم في سلامة الحواس
فيلزم الحجاب بالنسبة الى البعض ولكان رؤيته اما مع رؤية
شيء اخر مما في الجنة فيكون في جهة منه ضرورة ان رؤية الشيئين
دفعة لا تتعقل الا كذلك واما لا معها فيكون ما هو باطن في الدارين
مرئيا وما هو ظاهر غير مرئي مع شرائط الرؤية وحديث غلبة
شعاع احد المرئيين انما يصح في الاجسام واجاب القوم عنها
بان لزوم المقابلة والجهة ممنوع وانما الرؤية نوع من الادراك
يخلقه الله تعالى متى شاء ولاي شيء شاء ودعوى الضرورة فيما
تنازع فيه الجم الغفير من العقلاء غير مسموعة ولو سلم في الشاهد
فلا يلزم في الغائب لان الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية واما
بالهوية لا محالة فيجوز اختلافهما في الشروط واللوازم اشار الى
ذلك الجواب بقوله نكر النظر بمعنى الادراك التام بحاسة البصر
حاصل للرائيين **بلا كيف** اي تكيف للمرئي من مقابلة وجهة
مخصوصة ومسافة واحاطة به بل يجب تجرده عنه فالمراد
بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى عن الشرائط

والكيفيات

والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض لا بمعنى خلو الرؤية او
الرائي عن جميع الحالات والصفات على ما يفهمه ارباب الجهالات [illegible]
فعل من افعال العبد او كسب من اكتسابه فبالضرورة تكون واقعة بصفة
من الصفات وكذا المرئي بحاسة العين لا بد ان يكون كيفية من الكيفيات
نعم يتوجه ان يقال نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في
الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام
وعندنا بالعلم الضروري وثانيتها شبهة الشعاع والانطباع
وهي ان الرؤية اما باتصال شعاع العين بالمرئي واما بانطباع الشبح
بالمرئي في حدقة الرائي على اختلاف المذهبين وكلاهما في حق الباري
تعالى ظاهر الامتناع فتمتنع رؤيته والجواب ان هذا انما يتوجه
على مذهب الفلاسفة فانهم بعد اتفاقهم على ان معنى الرؤية
تاثر الحدقة بسبب ارتسام صورة المبصر فيها اختلفوا على
قولين احدهما ان المدرك لنا نفس المثال المنطبع وهو الشيء المطابق
لما في الخارج اعني الخالي عن المادة وثانيهما ان المدرك لنا عين
ذلك الشيء بواسطة المثال المنطبع في الرطوبة الجليدية المؤدية
الى الحس المشترك ومذهب اهل السنة ان السمع والبصر ادراكات
لا يتوقفان الا على وجود محل يقومان به واختصاص بعض الاشياء
بالادراك في حقنا انما هو باجراء الله عادته بخلق ذلك فيها على ما
حقق في بحث القوى ولو سلم فانما هو في الشاهد دون الغائب
اما على تقدير اختلاف الرؤيتين بالماهية فظاهر واما على تقدير
اتفاقهما فلجواز ان تقع افراد الماهية الواحدة بطرق مختلفة
وثالثتها شبهة الموانع وهي انه لو جازت رؤيته تعالى لدامت
لكل سليم الحاسة في الدنيا والاخرة فلزم ان نراه الان وفي الجنة
على الدوام والاول منتف بالضرورة والثاني بالاجماع وبالنصوص
القاطعة الدالة على اشتغالهم بغير ذلك من اللذات وجه اللزوم
انه يكفي للرؤية في حق الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية
لان المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر واللطافة او القرب او البعد
وحيلولة الحجاب الكثيف او الشعاع المناسب لضوء العين انما يشترط
في الشاهد اعني رؤية الاجسام والاعراض فعند تحقق
الامرين لو لم تجب الرؤية لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة
لا نراها لان الله تعالى لم يخلق رؤيتها او لتوقفها على شرط اخر
وهذا قطعي البطلان والجواب انه ان اريد جواز ذلك في نفسه بمعنى
كونه من الامور الممكنة فليس قطعي البطلان بل قطعي الصحة

Copyright King Saud University